السلطان ذلك اي تزويج من لا ولي
له فان لم يكتب له ذلك ولم ياذن له
السلطان فيه امتنع عليه تزويج الصغيرة
وليس للوصي انه تزوج الايتام الآن
يفوض له الموصي ذلك والولاية على
الصغير منها ولا ولاية اجبار وعلم
مما تقرر ان البنت الصغيرة اليتيمة
بكرا كانت او ثيبا يزوجها امها عند
فقد العصبة ولو كانت الام فاسقة
حيث كان كفوا وبمهر المثل ولها ايضا
ان توكل في تزويجها وليس للقاضي
تزويجها مع وجود امها ولا خيار
للصغيرة ببلوغها اذا زوجها الاب
والجد ان زوجها بغبن فاحش
او بغير كفو ولو بعد الوفور شفقته
وقد تقتضي المصلحة ذلك فان زوجها
غيرهما ولو الام والقاضي كان

لها

لها الخيار بشرط القضا وسكوت البكر
عند بلوغها بحيض او غيره رضا
بالنكاح وخيارها لا يمتد والا اخر
المجلس وان جهلت به بان لم تعلم
ان لها الخيار فيبطل خيارها ولا تعذر
بالجهل ولو سالت عن اسم الزوج
او عن المهر المسمى او سلمت على الشهود
بطل خيارها ولو اختارت واشهدت
ولم تتقدم الى القاضي لشهدين
فمتى علمت خيارها كخيار العيب والشيب
اذا بلغت لا يبطل خيارها بلا صريح
رضاها بل تفعل رضيت او قبلت
او دلالته بان تفعل ما يدل على الرضى
كالتمكين وقبول المهر ولا بقيامها
من المجلس ولو زوج المولى امته
الصغيرة ثم اعتقها ثم بلغت لا ثبت
لها خيار البلوغ لكمال ولايته